استجواب المتهم وضماناته القانونية

محمد علي سالم اسراء محمد علي سالم

كلية القانون –جامعة بابل

المقدمة

يدور موضوع البحث حول(أستجواب المتهم وضماناته القانونية)، فالأستجواب اجراء من الأجراءات المهمة والضرورية في مرحلة التحقيق الأبتدائي حيث يعتبر الوسيلة الجدية للوصول الى الحقيقة لأن مناقشة المتهم بالأدلة المتوفرة في الدعوى مناقشة تفصيلية تتيح المجال أمام الجهة المختصة بالتحقيق لكشف ما قد يكتنف الجريمة من غموض وبالتالي اظهار الحقيقة لاسيما أن الأستجواب قد يؤدي الى الاعتراف ،كما أن الأستجواب يفتح باباً واسعاً امام المتهم لتفنيد ادلة الأتهام القائمة ضده ونفيها . وعلى الرغم من اهمية الأستجواب فأنه لايخلو من خطورة لأنه اجراء يضيق الخناق على المتهم مما قد يدفعه مقابل تعدد الأسئلة الموجهة اليه وطريقة توجيهها الى الادلاء باقوال قد لاتكون صحيحة وربما تكون مخالفة للحقيقة .كما تتجلى أهمية هذا البحث في أظهار الضمانات الدستورية والقانونية التي تحيط هذا الأجراء .

وقد أقتضت علمياً دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين ،نتعرض في المبحث الأول لبيان ماهية الأستجواب من خلال ثلاثة مطالب ،نخصص المطلب الأول لمعنى الأستجواب ، ونفرد المطلب الثاني لأهمية الأستجواب فيما نكرس المطلب الثالث لذاتية الأستجواب .أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الضمانات القانونية للأستجواب وذلك في ثلاثة مطالب ،نتكلم في المطلب الأول عن الجهة المختصة بالأستجواب ونتحدث في المطلب الثاني عن دعوة محامي المتهم للحضور ونبين في المطلب الثالث حق المتهم في التزام الصمت ،ثم نختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية الأستجواب

نكرس هذا المبحث لبيان ماهية الأستجواب من حيث معناه وأهميته وذاتيته من خلال ثلاثة مطالب نفرد المطلب الأول لمعنى الأستجواب ونبحث في المطلب الثاني أهمية الأستجواب ونتكلم في المطلب الثالث عن ذاتيته.

المطالب الأول

معنى الأستجواب

الأستجواب لغة :أستجوب أستجواباً، واسم:استجابة.وفي أصطلاح المحاكم :أستنطقه والأستجواب في أصطلاح المجالس النيابية :سؤال يطرح على الحكومة مع تعليق الثقة عليه ،وفي عرف المحاكم :الأستنطاق[1].ويقال استجوب يستجوب أستجواباً:طلب منه الجواب ، المتهم :حقق معه بالمسائلة[2]. والأستجواب في اللغة الأنكليزية هو (inquiry)[3]، اما في

---

[1] المنجد في اللغة والاعلام ،ط٣٠،منشورات دار المشرق ،بيروت ،بدون سنة طبع،ص٨٠٨.

[2] المعجم العربي الاساسي،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،بدون سنة طبع،ص٢٧٦.

[3] جروان الساعي،معجم الكلمات ،ط١،دار المشرق ،بيروت،بدون سنة طبع،ص٦٠.د.ابراهيم اسماعيل الوهب،الاساس القانوني،ط١،شركة المطبع والنشر الاهلية،بغداد،١٩٦٣،ص١٣٦.

اللغة الفرنسية فيستعمل مصطلح (interpellation [1]) ويستخدم أصطلاح (befragen [2]) في اللغة الألمانية.

أما الأستجواب في القانون فأن معظم التشريعات الأجرائية تستخدم مفردة (الأستجواب)[3] ،في حين يستعمل المشرع التونسي تعبير (أستنطاق)[4] للدلالة على هذا الأجراء. أما المشرع العراقي فأنه يستخدم مصطلح (الأستجواب)وذلك في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يحمل عنوان (أستجواب المتهم)،والملفت للانتباه أن مشرعنا قد عالج أحكام الأستجواب ضمن الباب الخامس بعنوان طرق الأجبار على الحضور وهو بذلك يكون قد جانب الصواب بأعتباره الأستجواب طريقة من طرق الأجبار على الحضور في حين لابعد كونه كذلك فهو أجراء تحقيقي وكان الأجدر معالجته ضمن الباب الرابع والذي يحمل عنوان (التحقيق الأبتدائي).

ولم تعرف معظم القوانين الأجرائية الأستجواب وأكتفت ببيان أحكامه الا أن قانون الأجراءات الجزائية اليمني عرف الأستجواب في المادة (١٧٧) حيث نصت على أن " يقصد بالأستجواب علاوة على توجيه التهمة الى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة اليه ومناقشته فيها تفصيلاً ....".

أما الأستجواب في القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في ... التهمة وأدلتها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها أستجلاء الحقيقة التي يكون كاتماً لها [5] " ،كما عرفته أيضاً بأنه"مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها ان كان منكراً للتهمة أويعترف بها أذا شاء الأعتراف[6] "،ولم يجد في القضاء العراقي تعريفاً للأستجواب وفقاً لما أطلعنا عليه من قرارات،في حين عرف الفقه الجنائي الأستجواب تعريفات فعرفه البعض بأنه "مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالأدلة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة[7] " كما عرف بأنه: " اجراء هام من اجراءات الأثبات ... الدعوى الجنائية يهدف الى المدعى عليه ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول الى اعترافه منه بقدر التهمة ...

---

[1] عبود السراج ،قانون الاجراءات الجزائية ،ط٢ ،منشورات جامعة دمشق ،١٩٩٥ ،ص٢٠٩.

[2] د. رؤوف عبيد ،المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ،ج١ ،ط٤ ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٩ ،ص٤٣٩؛ د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط٤ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٠ ،ص٥٩٠.

[3] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٨ ،ص٤٩٧؛ د. رؤوف عبيد ،المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ،ج١ ،ط٤ ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٩ ،ص٤٣٩؛ د. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط٤ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٠ ،ص٥٩٠.

[4] انظر على سبيل المثال م/ ١١٤ من قانون الأجراءات الجنائية الفرنسي والمواد(٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢) من قانون الأجراءات الجنائية الفيدرالي السويسري رقم ٤٤٧ لعام ١٩٨٨،ترجمة د.عبود السراج ،مجلة جامعة دمشق ،العدد الثاني ،١٩٩٠ ،ص٢٠٩؛ م/ ٢٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،م/ ٢٢٠ من قانون الاجراءات الاردني ،م/ ١٢٤ من قانون الأجراءات الجنائية المصري ،م/ ١٧٧ من قانون الأجراءات اليمني ،م/ ٢٣٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[5] المادة ٦٩ من مجلة الأجراءات الجزائية التونسية.

[6] نقض ٢٥/نيسان/سنة ١٩٣١ ،مجموعة القواعد القانونية ،ج٢ ،رقم ١٦٨ ،ص٢٢٢.

[7] نقض ٢١/يونيه/سنة ١٩٦٦ ،مجموعة أحكام النقض ،س١٧ ،رقم ١٦٢ ،ص٨٦٠.

نقض ،س٢٣ ،رقم ٢٠٨ ،ص١٣٦٧.

[8] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية

د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١

الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية

ص١٥٦ ، د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ،ط٣ .

اللغة الفرنسية فيستعمل مصطلح (interpellation) ويستخدم مصطلح (befragen [2]) في اللغة الألمانية.

أما الأستجواب في القانون فأن معظم التشريعات الأجرائية تستخدم مفردة (الأستجواب)[3] ،في حين يستعمل المشرع التونسي تعبير (أستنطاق)[4] للدلالة على هذا الأجراء. أما المشرع العراقي فأنه يستخدم مصطلح (الأستجواب)وذلك في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يحمل عنوان (أستجواب المتهم)،واللافت للانتباه أن مشرعنا قد عالج أحكام الأستجواب ضمن الباب الخامس بعنوان طرق الأجبار على الحضور وهو بذلك يكون قد جانب الصواب بأعتباره الأستجواب طريقة من طرق الأجبار على الحضور في حين لايعد كونه كذلك فهو أجراء تحقيقي وكان الأجدر معالجته ضمن الباب الرابع والذي يحمل عنوان (التحقيق الأبتدائي).

ولم تعرف معظم القوانين الأجرائية الأستجواب وأكتفت ببيان أحكامه الا أن قانون الأجراءات الجزائية الايطالي عرف الأستجواب في المادة (١٧٧) حيث نصت على أن " يقصد بالأستجواب علاوة على توجيه التهمة الى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة اليه ومناقشته فيها تفصيلاً ... ".

أما الأستجواب في القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها أستخلاص الحقيقة التي يكون كاشفاً لها [5] " ،كما عرفته أيضاً بأنه"مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها ان كان منكراً التهمة أو يعترف بها أذا شاء الأعتراف[6] "،ولم يحد في القضاء العراقي تعريفاً للأستجواب وفقاً لما أطلعنا عليه من قرارات،في حين عرف الفقه الجنائي الأستجواب تعريفات عديدة فعرفه البعض بأنه "مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالأدلة المتحصلة وسماع ما لديه من دفوع لذلك التهمة[7] " كما عُرّف بأنه: " اجراء هام من اجراءات الاثبات ، يتوجه بواسطته المحقق الى المدعى عليه ذاته الوقوف على الحقيقة والوصول الى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة اليه او

---

[1] حسن عواد السراج ، معجم المعاني ، دار لسان العرب ، بيروت ،١٩٨٥، ص٥٩.

[2] موسى شرادة ،قاموس المنار ـ عربي ،مكتبة لبنان ،بيروت،١٩٧٧،ص١٤٣؛ د. أوتفن فارموند ، قاموس المعجم ، ج٢، مطابع بيروس لبنان ،١٩٨٥ ،ص٢١٤.

[3] انظر على سبيل المثال م١/ف١١٤ من قانون الأجراءات الجنائية الفرنسي ،المواد(٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢) من قانون الأجراءات الجنائية الأيطالي الجديد رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨م ،ترجمة د.محمد ابراهيم زيد ود.عبد العظيم مرسي وزير ،المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ،القاهرة ،١٩٩٠،(ف٢/م٣٢،م١٠٤)من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،(ف٢/م٣٢،م١٠٠)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني،ف١/م١٢٤ من قانون الأجراءات الجنائية المصري ،م١٧٧ من قانون الأجراءات الجزائية السوداني ،م٩٨ من قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[4] الفصل ٩٠من مجلة الأجراءات الجزائية التونسية.

[5]نقض ٢٥/ماير/سنة١٩٣١،مجموعة القواعد القانونية،ج٢،رقم١٦٨،ص٢٢٢.

[6] نقض ٢١/يونيه/سنة١٩٦٦،مجموعة أحكام النقض،س١٧،رقم ١٦٢،ص٨٦٢.ونقض ١١/ديسمبر/سنة١٩٧٢،مجموعة أحكام النقض،س٢٣،رقم٣٠٨،ص١٣٦٧.

[7] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٦ ،ص٣١١. د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١١ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٦ ، ص٢٩٦ ، الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٨، ص١٥٦ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجزائية، ط٣ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦١ ،ص٤٨٧.

الى دليل يدحضها [١] " ويلاحظ على هذا التعريف انه اعتبر الأستجواب اجراء من اجراءات الاثبات والاصوب انه اجراء تحقيقي الغاية منه التوصل الى اثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه.

ومما تقدم يمكن ان نخلص الى تعريف للاستجواب فنقول أنه ((اجراء تحقيقي يتضمن مناقشة المتهم في التهمة الموجهة اليه واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ونفي التهمة عنه وصولاً للحقيقة))

المطلب الثاني

أهمية الأستجواب

يعد الأستجواب من اهم اجراءات الدعوى الجزائية إذ يربط بين وقائعها ويبحث في مدى جديتها للوصول الى الحقيقة [٢]، وتتجلى اهمية الأستجواب في ناحيتين الاولى جمع الادلة التي تثبت الجريمة ضد المتهم ، والثانية اتاح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه ونفي ادلة الاتهام ضده[٣]

المطلب الثالث

ذاتية الأستجواب

للاحاطة بموضوع البحث لابد من تمييزه عما قد يتشابه معه من المصطلحات القانونية الاخرى وذلك في فرعين نتناول في الفرع الاول الأستجواب وسؤال المتهم فيما نخصص الفرع الثاني للأستجواب والاعتراف .

الفرع الاول

الأستجواب وسؤال المتهم

يعد الأستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي لايقوم به إلا قاضي التحقيق أو المحقق فقد نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة ... [٤]". في حين أن سؤال المتهم اجراء من اجراءات التحري وجمع الادلة يجوز أن يقوم به اعضاء الضبط القضائي[٥] بمعنى اخر ذلك أن الأستجواب يتضمن مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بينما يقتصر سؤال المتهم على أطلاعه على التهمة المنسوبة اليه وسماع جوابه عنها دون مناقشته فيها[٦].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن الأستجواب اجراء اوسع من سؤال المتهم فهو يستوعب ضمناً سؤال المتهم.

---

[١] د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٨٩-١٩٩٠ ، ص١٦٦.

[٢] د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٨-١٩٦٩ ، ص٧.

[٣] د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٩ ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص٣٩٣ ، محمد حسنين الشاعر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات عويدات ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص٤١٨.

[٤] أنظر ايضاً ف١ /م١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، ف١ /م١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، م١٧٧ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، م٩٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[٥] الأستاذ عبد الأمير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ،ط١ ،مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٥ ، ص٣٩٩.

[٦] د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،١٩٨٨ ،ص٦٧٨.

الفرع الثاني

الأستجواب والأعتراف

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [1]. ويتشابه الاعتراف مع الأستجواب في حق المتهم بالتزام الصمت فلا يكره على الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه[2] يضاف الى ذلك انه لايجوز فيهما تحليف المتهم اليمين[3].

ويختلف الاعتراف عن الأستجواب في أن الأول هو اقرار من الشخص على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه أما الثاني فهو مناقشته بالتهمة المسندة اليه بغية التوصل الى اثباتها عليه أو دحضها واثبات براءته[4].

المبحث الثاني

الضمانات القانونية للاستجواب

نظراً لأهمية وخطورة الأستجواب فقد احاطته معظم الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الاجرائية بجملة من الضمانات الغاية منها ايجاد التوازن بين مصلحتين ، مصلحة المتهم باعتباره بريئاً خلال مراحل الدعوى الجزائية ومصلحة الجهة القائمة بالأستجواب في الوصول الى الحقيقة، وهذا ما سنوضحه في ثلاثة مطالب نكرس المطلب الاول للحديث عن الجهة التي تتولى الأستجواب ونخصص المطلب الثاني لدعوة محامي المتهم للحضور أما المطلب الثالث فسنتناول فيه حق المتهم في التزام الصمت .

المطلب الأول

الجهة المختصة بالأستجواب

اناطت اغلب القوانين الاجرائية مهمة استجواب المتهم الى السلطات التحقيقية ، فالقانون الفرنسي قصد استجواب المتهم على قضاة التحقيق[5]، وفي ظل القانون الايطالي فأن النيابة العامة هي التي تتولى عملية الأستجواب فقد نصت المادة (٣٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية على أن : "١- تستجوب النيابة العامة المتهمين في دعوى مرتبطة طبقاً لنص المادة ١٢ [6] ، حول الوقائع التي تتم في شأنها الاجراءات بالاشتراك

---

[1] د. حسني عبد السميع الجندي ، الموسوعة الجنائية ، ج١، ط١، ١٩٣١، ص١١٣ ، د. علي زكي العرابي ، المبادئ الاساسية لاجراءات والالتزامات ، ج١، مكتبة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥١، ص٥٧٢ ، د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الاجراءات الجنائية ، ط٦، ١٩٦٩، ص٦٤٦ ، فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، ج٢، ط٢، العراق ، ١٩٨٥، ص١٨٠

[2] ينظر نص المادة (١٢٦) و(١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، و٩٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، المعدل بالمادة ٧٤ من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية ، و٣٥ و١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[3] أنظر نص المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، و٩٤ و١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، و٩٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[4] عبد الغني محمد الديمي ، الاعتراف الكتابي والرد في الاثبات الجزائي ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨، ص٤٨.

[5] م ١/ ١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[6] تنص المادة ١٢ على أن ((١- تكون هناك ارتباط للدعوى : (أ) اذا كانت الجريمة محل المحاكمة قد ارتكبت لمساعدة أكثر من شخص أو بواسطة أكثر من شخص فيما بينهم ، أو أذا قام عدة اشخاص كل منهم بسلوك مستقل بتحقيق النتيجة . (ب) اذا اقدم شخص بارتكابه اكثر من جريمة ، أذا ما ارتبطت هذه الجرائم بعضها ببعض أو باكثر من فعل أو امتناع حدثت في وحدة زمنية أو مكانية . (جـ) إذا اقدم شخص باكثر من جريمة إذا ما ارتكب احداها تنفيذاً لجريمة اخرى أو لاخفاء اثارها)).

المنصوص عليها في المادة ٢١٠ [١] فقرات ٢،٣،٤ [٢] . وفي القانون المصري يباشر قضاة التحقيق استجواب المتهم[٣] وعلى ذات النهج سار القانون الكويتي والسوري والتونسي[٤] الا أنه اجاز لمأمور الضبط المندوب للتحقيق ان يستجوب المتهم في حالات معينة نصت عليها (الفقرة ٢ من المادة ٧١) من قانون الاجراءات الجنائية وهي الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت ومن ثم ضياع الحقيقة كأن يكون المتهم في حالة مرضية تحتاج الى عملية جراحية يتأخر معها التحقيق أو أن المجنى عليه على وشك الموت[٥] وبالنسبة للقانون الاردني فأن المدعي العام يباشر استجواب المتهم[٦].

اما في القانون العراقي فقد نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم ..." يتضح من النص ان السلطات التحقيقية (قاضي التحقيق أو المحقق) هي المختصة باستجواب المتهم فلا يجوز لأعضاء الضبط القضائي القيام بهذا الاجراء ، إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن (الفقرة أ من المادة ٥٠) من ذات القانون نصت على أن " أ استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩)[٧] يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر اليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو الاضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها " من النص المتقدم نستنتج أن مسرعنا منح المسؤول في مركز الشرطة وهو احد أعضاء الضبط القضائي [٨] سلطات تحقيقية في الحالات التي وردت في النص السالف الذكر . وتأسيساً على ذلك فأن للمسؤول في مركز الشرطة أن يستجوب المتهم أما اذا كان المسؤول في مركز الشرطة ممنوحاً سلطة محقق عملاً بحكم (الفقرة هـ من المادة ٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا اشكال في الامر من حيث جواز الاستجواب ، وكذلك الامر بالنسبة لعضو الادعاء العام حيث منحت

---

[١] نص المادة ٢١٠ على أن ((١- يجب على كل من علم من القاضي نفسه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ ، وسائل في ردّ القاضية المعلوم في عريضة يوقعها طبقاً لنص المادة ١٢ والقاضي يجتمعون للمحاكمة معاً او بحضور مفوض ٢- يجب على كل من علم بوجود الظروف لدى القاضي ، ويدعوه للشهادة متبعاً في ذلك قواعد دعوة الشهود ، ويأمر إذا ما دعت الضرورة باحضاره ٣- يجب على الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ١ حتم له حق الحضور اثناء الادلاء بالشهادة ٤- يسمع القاضي الاقوال التي يبديها الخصوم في الفقرة ٢ من سؤالهم بأن لهم الحق في الصمت ، وعدا ما نص عليه في المادة ٦٦ فقرة ١)).

[٢] ينظر ايضاً ، ٣٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي.

[٣] م ١٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٤] انظر المادة ٩٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، م٢ /م١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، الفصل ٦٩ من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية.

[٥] د. احمد فتحي سرور ،"الوسيط في قانون ..." ، مرجع سابق ،ص ٣١٥ .

[٦] ينظر م٢ /م٣٢ ،م١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

[٧] تنص الفقرة أ / م٤٩ على أن ((أ على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يسافر على الفور الى المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق أو المحقق أو اذا كان الاخبار واقعاً عن جناية أو جنحة مشهودة فعليه أن يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ١٤٣)).

[٨] تنص ف١ من المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في حدود اختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والموظفون)).

المادة (٣)[١] من قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل لعضو الادعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الاخير وبالتالي فأن له القيام باستجواب المتهم .

يضاف الى ماتقدم ان على السلطات التحقيقية ان تستجوب المتهم خلال (٢٤) ساعة من حضوره وذلك بعد التثبت من شخصيته وأن تحيطه علماً بالجريمة المنسوب اليه ارتكابها [٢] احاطة كاملة فلا يجوز التغرير به والا ترتب على ذلك بطلان الأستجواب[٣].

أخيراً يثور تساؤل وهو هل يجوز للمحكمة استجواب المتهم ؟

نص قانون الاثبات الجنائي الانكليزي الصادر سنة ١٨٩٨ على جواز استجواب المتهم الذي يعترف بأنه ارتكب الجريمة من قبل كل من الاتهام والدفاع ، وعليه فأن المحكمة لايجوز لها استجواب المتهم وانما يكون ذلك عن طريق ممثلي الاتهام والدفاع بشرط قبول المتهم بذلك[٤]. في حين اجاز القانون الفرنسي لرئيس محكمة الجنايات والجنح استجواب المتهم بعد موافقة الاخير على ذلك[٥].

اما القانونين المصري والليبي فقد اجازا للمحكمة أن تستجوب المتهم اذا قبل بذلك [٦]. ويلاحظ مما تقدم أن اشتراط قبول المتهم للاستجواب شرط لاضرورة له لأن من حق المتهم التزام الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة المطروحة عليه كما سنبين ذلك لاحقاً .

اما القانون السوري فقد اجاز للمحكمة أن تستجوب المتهم من اجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فقد نصت المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "عند البدء في المحاكمة يأمر رئيس المحكمة قرار الاحالة واوراق الضبط أن وجدت ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى ثم استجواب المدعى عليه ويستمع لأفادة الشهود وتعرض عليهم محضور المقربين المواد الجرمية ".

وبالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه أو بعدها ولايعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده " يتضح من النص أن للمحكمة أن تقوم بسؤال المتهم للأستيضاح منه وليس استجوابه ، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع السوري ويورد نصاً يمنح المحكمة صلاحية استجواب المتهم ونقترح أن يكون النص كالاتي : ((للمحكمة أن تستجوب المتهم كلما رأت أن ذلك ضروريا لكشف الحقيقة)).

---

[١] تنص المادة ٣ منه على أن ((يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه ويشمل ذلك [illegible] بحضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضاً فيما يخول القيام به))

[٢] تنص المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه ...)) وانظر ايضاً م ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والفصل ٦٥ من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية وف ١ م ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] انظر م ١٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[٤] د. احمد فتحي سرور ، " الوسيط في قانون ..... " ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

[٥] انظر المواد ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

[٦] [illegible] من قانون الاجراءات الجنائية [illegible]

المطلب الثاني

دعوة محامي المتهم للحضور

يعد حق الدفاع عن المتهم من الحقوق الاساسية للانسان وقد اولت الاعلانات والمواثيق والقوانين الدولية والدساتير هذه الضمانة اهتماماً كبيراً فقد جاء في المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ بأن " لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع " ، كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في (الفقرة ٣ من المادة ٦) على أن " لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحقوق التالية كحد ادنى ... ب- أن يكون له الوقت الكافي والامكانيات لاعداد دفاعه. ج- أن يدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره، أو إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لكي يدفع مقابل المساعدة القانونية أن تهيأ له بلا مقابل حينما تتطلب ذلك مصالح العدالة " ، كما اكدت هذا الحق الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١].

وتطبيقاً لما تقدم فقد نصت اغلب الدساتير على حق الدفاع فالدستور العراقي لعام ١٩٧٠ نص في (الفقرة ب من المادة ٢٠) على أن " ب- حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون[٢] ".

كما أوجبت معظم القوانين الاجرائية على السلطات التحقيقية السماح لمحامي المتهم بالحضور اثناء استجوابه ، فالقانون الفرنسي أوجب على قاضي التحقيق في جرائم الجنايات أن لا يستجوب المتهم الا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالات التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة فيجوز أن يجري الأستجواب بغياب محامي المتهم[٣].كما ان المحكمة العليا الامريكية فقد اقرت بحق المتهم في الاستعانة بمحام في كافة الجرائم بما فيها الجرائم البسيطة وذلك لضمان سلامة الاجراءات القانونية ، وعليه فأن استجواب المتهم يكون في حضور محاميه أن كان له محامياً[٤].

اما في القانون المصري فقد نصت (الفقرة ١ من المادة ١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية على أن " ١ في غير التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لايجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد " يتضح من النص أن الاصل في دعوة محامي المتهم لحضور الأستجواب جوازية الا في الجنايات فهي وجوبية وحتى في هذه الاخيرة تكون جوازية في حالات التلبس بالجريمة وحالات السرعة بسبب الخشية من ضياع معالم الجريمة ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض على أن " على المتهم أن يعلن اسم محاميه بالتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أي مأمور سجن أو أن يتولى محاميه هذا الاجراء أو الاعلان حتى يتمكن من دعوة المحامي لحضور التحقيق[٥] " . وقضت ايضاً بأن " دعوة محامي المتهم للحضور غير واجبة

---

[١] ينظر الفقرة ب/أ/ب/٣/م١٤ من الاتفاقية .

[٢] انظر ايضاً م ٨ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ و٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، و٦٨ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٧٣.

[٣] انظر المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

[٤] "يوناردن كاليس ، حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكي في الاجراءات الجنائية ، منشور في الكتاب الصادر عن المؤتمر السادس للجمعية المصرية ، ١٩٨٩ ، ص ٣٥٠.

[٥] نقض ١٩ ابريل ١٩٧٠ ، مجموعة احكام النقض س٢١ ،ص٦١٧ ، نقض ١١ يونيو ١٩٧٩، مجموعة احكام النقض س٣٠، ص٦٦٩.

في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة [1] . وفي القانون السوري فأن على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم الى حقه في أن لايجيب الا بحضور محاميه ، فاذا رفض المتهم الاستعانة بمحام او لم يحضر محاميه فأن الأستجواب يجري بدونه ، الا أنه في حالات الاستعجال بسبب الخوف من ضياع ادلة الجريمة فأن لقاضي التحقيق أن يجري الأستجواب قبل دعوة محامي المتهم للحضور [2].

اما القانون العراقي فلم نجد فيه نصاً يوفر هذه الضمانة ، الا أن (الفقرة أ من المادة ١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على أن "أ- ينتدب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محامياً عنه..." يتبين من النص أن قانوننا أوجب الاستعانة بمحام للمتهم في الجنايات أن لم يكن له محامياً وقد أناط أمر الانتداب برئيس محكمة الجنايات وهذا يعني أن وجوب الاستعانة بمحام او انتداب محامي يكون في مرحلة المحاكمة فقط وفي جرائم الجنايات حصراً ، وعليه حبذا لو أن ينص على حضور محامي المتهم عند استجوابه ولاسيما ان الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ اكد في (الفقرة ب من المادة ٢٠) على قدسية الدفاع في جميع مراحل الدعوى ، ونقترح ان يكون النص تالاتي : " أ يجب على قاضي التحقيق أو المحقق في الجنايات والجنح أن يستجوب المتهم بحضور محاميه وأن لم يكن له محام ينبهه الى أن من حقه عدم الاجابة الا بحضور محام وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق ، فاذا رفض المتهم اقامة محام او لم يحضر محامياً خلال اربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه . ب يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق في جرائم الجنايات أو الجنح المشهودة أن يستجوب المتهم بدون دعوة محاميه للحضور بسبب الخشية من ضياع معالم الجريمة)).

ومن الجدير بالاشارة الى أن مذكرة السلطة المؤقته لقوات التحالف رقم (٣) قد نصت في القسم (٤) والتي تحمل عنوان تعليق وتعديل النصوص على أن ((تعلق أو تعدل النصوص التالية من قانون اصول المحاكمات الجزائية : جـ في المادة ١٢٣ بمناف مايلي : (ب- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم مايلي : ثانياً: ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له ، دون تحميل المتهم اتعابه . ثالثاً : على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب)) .

وان الغاية من دعوة محامي المتهم لحضور الأستجواب لتكون رقيباً على سلامة اجراء الأستجواب فله الحق في ابداء ملاحظاته او اعتراضه عن الاسئلة الموجهة الى موكله او على طريقة توجيهها كما ان له ان يطلب تثبيت تلك الملاحظات او الاعتراض في محضر التحقيق الا أنه لايستطيع الكلام الا بعد الحصول على أذن من الجهة القائمة بالأستجواب[3] اضافة الى ماتقدم فأنه يتوجب على السلطات التحقيقية أن تمكن محامي المتهم من الاطلاع على الأوراق التحقيقية قبل الأستجواب لكي يتمكن من الدفاع عنه فقد نصت المادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن لايجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في

---

[1] نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض س١٩، ٨١٩، نقض ١٥ ديسمبر ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض س٢٧ ، ص١٢٠١.

[2] انظر م ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[3] د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩١، ص٢٤٣.

اليوم السابق على الاستجواب أوالمواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك ..." وعلى ذات النهج سار القانون اليمني [١] اما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خالياً من نص يشير الى أن (الفقرة أولاً من المادة ٢٧) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل نصت على ان " أولاً .. على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي امامها أن تأذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكيل مالم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى)). كما اجازت (الفقرة ب من المادة ٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للخصوم في الدعوى الجزائية أو وكلائهم الحصول على صور من الاوراق والافادات على نفقتهم الخاصة ما لم يرى القاضي ان اعطائها يؤثر على سير التحقيق او سريته. في حين نجد ان القانون الامريكي ذهب الى ابعد من منح محامي المتهم حق الاطلاع على الاوراق التحقيقية حيث منحه حق الحصول على صور فوتوغرافية للتحقيق مجاناً[٢] .

المطلب الثالث

حق المتهم في التزام الصمت

للمتهم الحرية الكاملة في ابداء اقواله عند استجوابه ، كما انه له ان يمتنع عن الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه ، فلا يجوز للجهة القائمة بالأستجواب أن تستخلص من صمت المتهم دليلاً ضده[٣].ويلاحظ بان معظم الهيئات والمؤتمرات الدولية قد اكدت على هذا الحق فقد اوصت لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة في ٥ يناير سنة ١٩٦٢ على أن " لايجبر احد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال او استجواب كل شخص مقبوض عليه او محبوس ان يحاط علماً بحقه في الصمت "، كما جاء في الحلقة الدراسية التي نظمتها الامم المتحدة لدراسة حماية حقوق الانسان اثناء اتخاذ الاجراءات الجنائية المنعقد في فينا سنة ١٩٦٠ أن " للمتهم ان يرفض الاجابة عن أي سؤال يوجه اليه ولايؤثر هذا الرفض على قرار الادانة " واكد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة ١٩٧٩ على ان " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب اعلام المتهم بهذا الحق " وكذلك المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في اثينا سنة ١٩٥٥[٤]. كما اكدت القوانين الاجرائية على حق المتهم في التزام الصمت فالقانون الانكليزي اوجب على ضابط الشرطة الذي لديه اسباب معقولة في اتهام شخص بجريمة ما يجب أن يسأل المتهم ولكن بعد أن ينبهه بأنه غير مجبر على الاجابة[٥]. اما في القانون اليمني فقد نصت المادة (١٧٨) من قانون الاجراءات الجزائية على أن " لا يجوز تحليف المتهم ... ولا أجباره على الأجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده..."كما نصت المادة(٩٨)من قانون الأجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن"...وللمتهم أن يرفض الكلام"

---

[١] انظر م ١٨٠ من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

(2) Congrses international de droit penal 1979 Revue international de droit penal 1974 .p.576.

[٣] د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٢، ص١٤٦. وانظر ايضاً:

J. stefani ,jLevassear,Droit peral ganeral et procedure penal Dalloz,1964,p.23.

[٤] د. عدنان زيدان ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ ، المجلد٢٢ ، ١٩٧٩، ص٩٠.

[٥] د. حسن بشيت خوين ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، مجلة القانون المقارن ، العدد ٢٠ ،السنة ١٣ ،١٩٨٧،ص٢٩٥.

وعلى ذات النهج سار القانون الأردني[1] والقانوني البحريني[2] والقانون السوداني[3] وبالنسبة للقانون المصري فلم ينص على حق المتهم في الصمت في حين قررت محكمة النقض المصرية بأن"سكوت المتهم لايصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده"[4].أما في القانون العراقي فقد أكد على هذه الضمانة حيث نصت (الفقرة ب من المادة١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن"لايجبر المتهم على الأجابة على الأسئلة التي توجه اليه" في حين جاءت مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف رقم (٣)أكثر صراحة في النص على هذه الضمانة فقد نصت على أن"...جـ -- في المادة ١٢٣ يضاف : (ب-- قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي : أولاً : انه له الحق في السكوت و لايستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده)".

اضافه الى ما تقدم اذا كانت القوانين الاجرائية اقرت للمتهم بحقه في التزام الصمت فأنها تكاملت بضمانه فقد حرمت استعمال العنف أو الضغط بأي وسيلة لحمله على الاعتراف فقد نصت المادة (١٢٨) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني على أن ((... كما لايجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الاغراء أو الاكراه لحمله على الاعتراف)) وعلى ذات النهج سار القانون الكويتي[5].

اما في التشريع العراقي فقد نصت (الفقرة أ من المادة ٢٢) من الدستور العراقي على أن " أ- كرامة الانسان مصونة ، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي " وأكد قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك حيث نصت المادة (٢٧) منه على أن " لايجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير " .

واخيراً لابد من الذكر ان اغفال أو عدم الالتزام بضمانة من الضمانات السالفة الذكر يترتب عليه بطلان الأستجواب ،فيكون باطلاً مطلقاً لمخالفته لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام إذا كان راجعاً الى مباشرة الأستجواب من جهة غير مختصة أو أنه قد جرى تحت تأثير ظروف من شأنها أن تعدم ارادة المتهم أو تعدمها وبالتالي على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، في حين يكون البطلان نسبياً ولا يجوز التمسك به في حالة التنازل عنه إذا كان راجعاً لعدم دعوة محامي المتهم لحضور الأستجواب أو لعدم تمكينه من الاطلاع على الاوراق التحقيقية ويترتب على ذلك أن المحكمة لايجوز أن تحكم به الا بناءاً على طلب الخصوم[6].

وتجدر الاشارة الى أن المشرع العراقي لم ينص على البطلان كقاعدة عامة ومع ذلك يمكن القول بأنه اعتمد مبدأ البطلان الذاتي عملاً بما جاء في (الفقرة أ من المادة ٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي بينت الاحوال التي يجوز فيها لأطراف الدعوى الطعن بالاحكام عن طريق التمييز وهذا مما يستفاد من عبارة (خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية) وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة تمييز العراق في أحد

---

[1] أنظر المواد ٢١٦، ٢١٣، ٢١٥/أ، ١٧٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

[2] أنظر المواد ٢/أ، ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

[3] أنظر المادة ٢١٨ من قانون الأجراءات الجنائية السوداني.

[4] نقض ٣ يونيو/١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س١٩ ص٦٥٧ ،نقض ١٨ مارس/١٩٧٣ مجموعه أحكام النقض س٢٤ ص٣٣٦ .

[5] انظر م (٩٨) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[6] د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ،ص ٧٢٠ ، د. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، ط١ ، دار المصرية للطباعة والنشر ١٩٧١، ص٣٥٢ .

قراراتها " أن محكمة الموضوع كانت وقعت في خطأ أصولي جوهري أخل بصحة الحكم الذي أصدرته ذلك أنها لم تضمن ورقة التهمة البيانات اللازم درجها مثل مكان وزمان وقوع الجريمة والشيء الذي وقعت عليه والوسيلة التي ارتكبت بها وذلك خلافاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) الأصولية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لتوجيه تهمه وفق الأصول ووفقاً لمتطلبات المادة آنفة الذكر ومن ثم ربطها بقرار قانوني سليم [١] " .

وقد درج القضاء العراقي في الاغلب الاعم من قراراته على نقض العمل الاجرائي المخالف للقواعد الاجرائية الجوهرية وهو نادراً ما يذكر كلمة البطلان بشكل صريح ولعل السبب في مسلكه هذا هو أن المشرع العراقي لم يستعمل كلمة البطلان عند صياغته لنص (الفقرة أ من المادة ٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومهما يكن من أمر فأن النتيجة المترتبة على مخالفة الاجراء الأصولي الجوهري هي عدم انتاج هذا الاجراء لأثره القانوني [٢].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع ((استجواب المتهم وضماناته القانونية)) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات فيما يأتي ايجاز بأهمها :

١ نشير لنا من خلال البحث أن معظم القوانين الاجرائية تستخدم مفردة ((الأستجواب)) ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، الا أن مشرعنا عالج احكام الأستجواب في الباب الخامس تحت عنوان طرق الاجبار على الحضور وهو بذلك قد جانب الصواب إذ أن الأستجواب اجراء تحقيقي وليس طريقة من طرق الاجبار على الحضور وكان من الأفضل ايراده ضمن الباب الرابع المخصص لـ (التحقيق الابتدائي) .

٢ نلاحظ أن اغلب التشريعات الاجرائية عالجت احكام الأستجواب دون وضع تعريف له وهو اتجاه محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ، في حين عرفه الفقه الجنائي تعريفات عديدة وقد استخلصنا منها تعريف قلنا أنه ((اجراء تحقيقي يتضمن مناقشة المتهم في التهمة الموجه اليه واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ونفي التهمة عنه وصولاً للحقيقة)).

٣- فيما يتعلق بضمانات الأستجواب فأن القوانين الاجرائية احاطت الأستجواب بعدد من الضمانات نظراً لخطورة هذا الاجراء ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث اناط بقاضي التحقيق أو المحقق مهمة استجواب المتهم، الا أنه منح المسؤول في مركز الشرطة -- كعضو ضبط قضائي -- سلطات تحقيقية في حالات معينة اوردتها (الفقرة أ من المادة ٥٠) منه وعليه فأن للمسؤول في مركز الشرطة أن يقوم باستجواب المتهم ، وكذلك الامر بالنسبة لعضو الادعاء العام طبقاً لما نصت عليه المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وكذلك أي قاضي وقعت جناية أو جنحة بحضوره .

---

[١] ينظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٥٤٠ /جزائية اولى /٩٧ في ١٩٩٧/٢/٤ مشاراً اليه في عدي سليمان علي المزوري ، الجزاءات الاجرائية ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص١٢٣.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول موقف القضاء العراقي لاحظ القرارات المشار اليها في عدي سليمان علي ، المرجع السابق ، ص١٢٤.

٤- كشفت لنا الدراسة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يورد نصاً يمنح للمحكمة صلاحية استجواب المتهم واقترحنا عليه ايراد مثل هذا النص كأن يكون الآتي: ((للمحكمة أن تستجوب المتهم كلما رأت أن ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة)).

٥- ومن الضمانات المقررة للاستجواب هي دعوة محامي المتهم للحضور وقد نصت على هذه الضمانة الاعلانات والمواثيق والقوانين الدولية والدساتير كما نصت عليها القوانين الاجرائية الا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاء خالياً من نص يوفر هذه الضمانة باستثناء ما أورده في (الفقرة أ من المادة ١٤٤) بخصوص وجوب الاستعانة بمحام للمتهم في الجنايات وفي مرحلة المحاكمة فقط وعليه نهيب على مشرعنا أن يفرد نصاً يتعلق بحضور محامي المتهم عند استجوابه وقد اقترحنا عليه أن يكون النص كالآتي: ((أ يجب على قاضي التحقيق أو المحقق في الجنايات أو الجنح أن يستجوب المتهم بحضور محاميه وأن لم يكن له محام ينبهه الى أن من حقه عدم الاجابة الا بحضور محام ويثبت هذا التنبيه في محضر التحقيق ، فاذا رفض المتهم توكيل محام أو لم يحضر محامياً خلال اربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه . ب- يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق في جرائم الجنايات أو الجنح المشهودة أن يستجوب المتهم بدون دعوة محاميه للحضور بسبب الخشية من ضياع معالم الجريمة)) .

٦- كشفت لنا الدراسة أن معظم القوانين الاجرائية الزمت السلطات التحقيقية بتمكين محامي المتهم من الاطلاع على الاوراق التحقيقية ألا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يورد نصاً بذلك لكن(الفقرة أولا من المادة ٢٧) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل اوجبت على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية وكذلك المجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي امامها مهنته أن تمكن محامي المتهم من الاطلاع على الاوراق التحقيقية ، كما اجازت (الفقرة ب من المادة ٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للخصوم في الدعوى الجزائية أو وكلائهم الحصول على صور من الاوراق والافادات على نفقتهم الخاصة ما لم يرى القاضي أن اعطائها يؤثر على سير التحقيق أو سريته . وفي تقديرنا أن مشرعنا لم يضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية نصاً يؤكد ذلك تجنباً للتكرار وواضح ان قانون المحاماة اسبق من حيث الصدور من القانون الاجرائي.

٧- اتضح من خلال البحث ان الهيئات والمؤتمرات الدولية نصت على حق المتهم في التزام الصمت واكدته القوانين الاجرائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨- كشف لنا البحث ان أغفال أو عدم الالتزام باحدى الضمانات القانونية المقررة للاستجواب يترتب عليه بطلان الاستجواب بطلاناً مطلقاً اذا كان متعلقاً بالنظام العام أو نسبياً اذا كان متعلقاً بمصلحة الخصوم.

المصادر

أولاً : باللغة العربية

أ- الكتب والرسائل

١- د. ابراهيم اسماعيل الوهب ، القاموس القانوني ،ط١،شركة الطبع والنشر الأهلية ،بغداد،١٩٦٣.

٢- د. أدولف فارمونت ، قاموس اللغتين ،ج٢، مطابع تيبوبرس،لبنان ،١٩٨٥.

٣- د.احمد فتحي سرور، -أصول قانون الاجراءات الجنائية ،القاهرة ،١٩٦٩.
- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة
القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٦.
٤- المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،بدون سنة طبع.
٥-المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣٠ ، منشورات دار الشرق ، بيروت، بدون سنة طبع.
٦ -جرجاني السابق-معجم اللغات ،ط١، دار السابق للنشر بيروت بدون سنة طبع.
-مجمع اللغات ، دار السابق للنشر ، بيروت ،١٩٨٥.
٧ - د. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية،ج١،ط١٩٣١،١.
٨ -جوزيف شراجلة ،قاموس المانى - عربي ، مكتبة لبنان بيروت،١٩٧٧.
٩ د. حسن جوندار ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،١٩٨٩-
١٩٩٠.
١٠-د.حسن صادق المرصفاوي،اصول الاجراءات الجزائية،ط٢،دار المعارف، مصر،١٩٦١.
١١ -د.رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٤، دار الجيل للطباعة،مصر ،١٩٨٢.
١٢-سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة،ط١، منشورات ستوبات
، الموصل ،١٩٨٦.
١٣ -سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٢.
١٤ -اسامة عبد الامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١،مطبعة
المعارف ،بغداد،١٩٧٥.
١٥ -اسامة عبد الامير العكيلي ود.سليم حربه ،اصول المحاكمات الجزائية،ج١،مديرية دار الكتب للطباعة
والنشر،بغداد،١٩٨٨.
١٦-عبد المجيد عبد الهادي ،اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجزائي -دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة
الى كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٨.
١٧ -حسن سليمان على المزوري ،الجزاءات الاجرائية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد
،٢٠٠٠.
١٨ د. على زكي العرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج١،لجنة التأليف والترجمة
والنشر، القاهرة ،١٩٥١.
١٩-د.عمر السعيد رمضان،اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ط١،دار المصرية للطباعة
والنشر،١٩٧١.
٢٠ -فاروق الكيلاني ،محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ،ج٢، ط٢،
الزاوي، ١٩٨٥
٢١- د.محمد سامي النبراوي ،استجواب المتهم،المطبعة العالمية ،القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩.
٢٢-د.محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،١٩٨٤.
٢٣- د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
الجامعي ،١٩٧٦.

٢٤-د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨.

ب- الابحاث والدراسات

١- اليوناردل كاڤيس، حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكي في الاجراءات الجنائيـــة ، منشور في الكتاب الصادر عن المؤتمر الثاني للجمعية المصرية،١٨.

٢- د. حسن بشيت خوين ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٢٠ ، السنة ١٣ ،١٨٧.

جـــ -التشريعات

١- دستور جمهورية العراق لسنة ١٧٠.

٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١.

٦- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٧ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦.

٨- قانون الاجراءات الجزائية اليمني .

٩ مجلة الاجراءات الجزائية الاردني.

١٠ دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.

١١ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

١٢- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

١٣- قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد.

١٤ مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف رقم (٣).

د- اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية :

١ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٦٦.

هـــ- المجموعات القضائية :

١- مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية).

ثانياً : باللغة الانكليزية

1- Congreses international de droit penal , 1979 Revue international de droit penal 1974.

2- j. tefani , Levasseur ,Droit peralganeral et procedure Dalloz, 1964.